

اختيارات مجلس ترجيح محمديّة ولجنة بحث مسائل دينية نهضة العلماء مع المقارنة بالمذاهب الأربعة في مسائل تحرير المرأة

¹Beni Setyawan, ²Imron Rosyadi, ³M. Muinudinillah

^{1,2,3}Magister Hukum Ekonomi Syariah Universitas Muhammadiyah Surakarta
E-Mail: dzulfikar.syams@gmail.com, imron.rosyadi@ums.ac.id, m.muin@ums.ac.id

Abstract: This study is focused on the option of either Majelis Tarjih Muhammadiyah or Lajnah Bahsul Masaail Nahdatul Ulama about Women Freedom, taken from the book of collected-tarjih verdicts, *ajkamul Fuqoha'* and others. It is to describe clearly Fiqh or Islamic jurisprudence related to Women freedom according to the both from similar and different sides, four opinion of imam madzhab, correct reasons and responses to different opinions. This is a descriptive qualitative literature research using the comparison method. The findings showed that Majelis tarjih (mubah) permits women to wear veils and to be leaders, and tawaqquf in the matter of travelling without mahram, obliged to limit the validity of talaq in court. As well as forbidden to marry a scribe. Meanwhile, Bahsul Masaail Lajnah stated that it is obligatory to wear the veil according to mu'tamad, permit the women as leaders, traveling without mahram and legitimated divorce out of court and forbidden to marry a scribe. Tarjih councils agreed with Lajnah bahsul masail in three issues but different from two. Lajnah bahsul masaail had different choices with four madzab in four issues, but the same as one issue. In the mean time, Lajnah bahsul masaail had similar choices with four madzab in two issues, but agreed with madzab syafi'i and hanbali on one issue. The reasons of different of opinions are the differences to understand text of proposition, the application of Islamic jurisprudence based on time and place, *masalah mursalah*, *saddu dzari'ah*, and *maqashid asy-shari'ah*. The right attitude to face differences are that it is *ijtihadiah* problem which should not be the causes of dissension, fanatics, and denial since all agreed that the women freedom is *muthlaq*, but limited to sharia requirements so that they have different opinions in the application of the shari'.

Keywords: women's liberation, majlistarjih, lajnah bahsul masail, madzahib arba'ah.

Abstrak: Penelitian ini berfokus pada pilihan Majelis Tarjih Muhammadiyah dan Lajnah Bahsul Masaail Nahdatul Ulama dalam masalah kebebasan wanita. Yang diambil dari kitab *himpunan putusan tarjih, ahkamul Fuqoha'* dan selainnya. Tujuan dari penelitian ini adalah memberikan gambaran yang jelas tentang masalah fiqh yang berkaitan dengan kebebasan wanita menurut keduanya, sisi persamaan dan perbedaannya, pendapat empat imam madzhab, sebab dan sikap yang benar dalam perbedaan pendapat. Penelitian ini adalah penelitian pustaka yang bersifat kualitatif deskriptif dengan menggunakan metode perbandingan.. Temuan-temuan dalam masalah ini adalah bahwa majelis tarjih berpendapat mubah dalam masalah memakai cadar, menjadikan wanita sebagai pemimpin, dan tawaqquf dalam masalah bepergian tanpa mahram dengan kecenderungan boleh, dan wajibnya membatasi sahnya talaq di pengadilan, dan haramnya menikah dengan ahli kitab. Sedangkan lajnah bahsul masail berpendapat wajibnya memakai cadar menurut pendapat yang mu'tamad, mubah dalam masalah menjadikan wanita sebagai pemimpin, bepergian tanpa mahram, dan berpendapat sahnya perceraian di luar pengadilan, dan haramnya menikah dengan ahli kitab. Majelis tarjih sependapat dengan lajnah bahsul masail dalam tiga masalah dan berbedapendapat pada duamasalah. Pilihan majelis tarjih tidak sependapat dengan empat madzhab dalam

empat masalah, dan sependapat dalam satu masalah. Sedangkan pilihan lajnah bahsul masail sependapat dengan empat madzhab dalam dua masalah dan tidak sependapat dalam dua masalah, dan sependapat dengan madzhab madzhab syafi'i dan hanbali pada satu masalah. Adapun sebab perbedaan pendapat dalam masalah tersebut adalah perbedaan dalam memahami teks dalil, penerapan kaidah fiqh perubahan hukum sesuai dengan perubahan waktu dan tempat, masalah mursalah, saddu dzari'ah, dan maqashid asy-syari'ah. Dan sikap yang benar dalam perbedaan pendapat tersebut adalah bahwasanya itu termasuk masalah ijthadiyah yang tidak sepatasnya menjadi sebab perpecahan, fanatik, dan pengingkaran, karena semua sepakat bahwa kebebasan wanita dalam islam tidaklah bersifat muthlaq, akan tetapi dibatasi rambu-rambu syari'at. Sehingga hanyaberbeda pendapat dalam penerapan dalil syari'.

Kata kunci: kebebasan wanita, majelis tarjih, lajnah bahsul masail, empat imam madzhab.

المخلص: يتركز هذا البحث في اختيارات مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية نهضة العلماء في مسائل تحرير المرأة، من كتاب مجموعة مقررات الترجيح، وأحكام الفقهاء وغيرهما، ويهدف هذا البحث إلى إعطاء الصورة الواضحة في اختيارات مجلس الترجيح وبحث المسائل في مسائل تحرير المرأة، ومدى الموافقة من عدمها مع مقارنة اختياراتهما بأراء المذاهب الأربعة، وأسباب الاختلاف والموقف الصحيح فيه. وهذا البحث بحث مكتبي كيفي ووصفي وينهج منهاجاً تحليلياً مقارنةً والنتائج التي حصل عليها الباحث أنه اختار مجلس الترجيح بالجواز في لبس النقاب، وتولي المرأة الرئاسة، والتوقف في السفر بغير محرم مع الميل إلى الجواز، والواجب في تقييد صحة الطلاق في المحكمة، والحرام في الزواج بكتابي. واختار لجنة بحث المسائل بالواجب في لبس النقاب على القول المعتمد، والجواز في تولي المرأة الرئاسة، والسفر بغير محرم، وصحة الطلاق خارج المحكمة، والحرام في الزواج بكتابي. واتفق مجلس الترجيح بلجنة بحث المسائل في ثلاث مسائل واختلفا في مسألتين. واختيارات مجلس الترجيح لا توافق المذاهب الأربعة في أربع المسائل، وتوافق في مسألة واحدة. وأما اختيارات لجنة بحث المسائل توافق المذاهب الأربعة في مسألتين ولا توافقهم في مسألتين، وتوافق الشافعية والحنابلة في مسألة واحدة. وأما أسباب الاختلاف في مسائل تحرير المرأة منها الاختلاف في فهم النص، وتطبيق القواعد الفقهية تغيير الحكم بتغير الزمان والمكان، والمصلحة المرسلة، وسد الذريعة، ومقاصد الشريعة. والموقف الصحيح فيه إنها من المسائل الاجتهادية، فلا ينبغي أن يكون سبباً للتفرق والتعصب والإنكار لأنهم اتفقوا على أن تحرير المرأة في الإسلام ليس مطلقاً بل مقيداً بقيود الشريعة، وإنما اختلفوا في التطبيق في هذه المسائل حينما توزن بميزان الشريعة.

الكلمات الرئيسية: تحرير المرأة، ومجلس الترجيح، ولجنة بحث المسائل، المذاهب الأربعة.

المقدمة

ومن هنا يظهر أهمية معرفة المفهوم الصحيح من تحرير المرأة والموقف الصحيح الإعتدالي منه بعيدا عن الإفراط والتفريط لينكشف شيء من الغموض والخفاء والمغالطات منها، لأن مسائل تحرير المرأة قد يخفى حكمها عند كثير من الناس، فيحتاج إلى بيان هذه القضية بالنظر إلى الأدلة والاستدلال والفهم الدقيق والاجتهاد مع مراعاة مقاصد الشريعة والمصلحة على حسب تغير الأحوال والأزمنة والأمكنة.

ومن المؤسسات الإسلامية التي تهتمّ بمسائل تحرير المرأة هي المحمدية حيث تهتم اهتماما خاصا بالمرأة منذ البداية، فأنشأ أحمد دهلان مجلسا خاصا للتربية وتعليم المرأة، وهو العائشية التي نشأت بعد نشأة المحمدية بخمس عام الذي نشأتها لإعطاء مكان أو مجال أوسع في تنظيم الأنشطة المعيّنة للمرأة. ومن اهتمام المحمدية بمسائل المرأة أيضا أنه قد أخرج مجلس الترجيح الفتاوى المتعلقة بتحرير المرأة.

وكذلك من المؤسسات الإسلامية التي تهتمّ بمسائل تحرير المرأة هي نهضة العلماء مع بحث المسائل الدينية. فهاتان الجمعيتان العظيمتان قد أخرجتا الفتاوى المتعلقة بتحرير المرأة. والذي توصل إليه الباحث من هذه المسائل كمثال حكم لبس النقاب، وحكم تولية المرأة الرئاسة، وسفرها بغير محرم، وتقييد الطلاق في المحكمة، وزواجها بكتابي.

والخلاصة أن الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو عدة أسباب وهي: نظرا لمكانة هاتين الجمعيتين لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما، لبيان الموقف والمفهوم الصحيح من تحرير المرأة للمجتمع عامة وللنساء خاصة، ولأسيما لمن ينتسب إلى الجمعيتين محمدية ونهضة العلماء. ومفهوم تحرير المرأة من المفاهيم الواسعة المعنى

إن المرأة في الإسلام لها مكانة عظيمة شريفة، لأن الشريعة تخاطب الرجال والنساء على السواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما النساء شقائق الرجال)^١، فإنهن مثيلات الرجال في ما شرع الله تعالى في كثير من الحقوق والواجبات سوى ما استثنى من ذلك مراعاة من طبيعتها التي خلق الله عليها. ولرفع هذه المكانة هناك مبحث مهم في المرأة ما يسمى بتحرير المرأة ومساواتها مع الرجل. وذلك لأهداف منها عدم التفريق بينها وبين الرجل في المجالات المتعددة.

فيظهر الفكرة في الدعوة إلتولي المرأة رئاسة الدولة أو المدينة أو القرية، والمساواة في تقسيم الميراث فتحصل الإرث على قدر السواء، والطلاق بأن يكون لها حق على حل عقد الزوجية في أي وقت مثل الرجل، وحق العمل خارج البيت، وحريتها في السفر خارجيا أو داخليا من غير الحاجة إلى محرم، ومنع الزواج بأكثر من واحدة، وحريتها في مباشرة عقد الزواج من غير حاجة لولي، ونكاحها بكتابي. وهذه كلها لإعطاء الحرية للمرأة وتسويتها مع الرجل في جميع مجالات الحياة المتعددة.

وفي جانب آخر فقد حدث ظهور منع المرأة لبس النقاب في بعض الجامعات بأندونيسيا بأسباب متنوعة، كمثال القول بالزعم والادعاء والتهمة على أنه من سمة الإرجافي ومن علامات فكر المتطرف، وأنه ليس من الإسلام، وإنما هو مجرد عادة شائعة في العرب. فقرر لجنة الجامعة بإخراج النظام على عدم جواز لبس النقاب في الجامعة مع أن هذا القرار قد يخالف حرية المرأة ويمنع حقوقها في الظاهر.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، ص. ١ / ١٨٩.

الكريم سنة ٥٢٤١ هـ، تحت الموضوع قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. وقد تضمنت هذه الرسالة هذه الرسالة أن تبين المؤتمرات الدولية المقامة بشأن المرأة والإجراءات التنفيذية لهذه المؤتمرات وقضية الحرية عند الغرب وعولمة وعالمية الحضارة الغربية.

ونتيجة البحث أن الإسلام كرم المرأة وجعلها في المكان اللائق بها، خلافا للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية السابقة قبل الإسلام، وكذلك وضعها في الجاهلية المعاصرة، وساوى الإسلام بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات- سوى ما استثنى من ذلك مراعاة من طبيعتها التي خلق الله عليها-، وهذا ما لم تتله بعض النساء في بعض بلاد العالم إلى يومنا هذا.

ورسالة جامعة بجماعة بجماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كتبها سارة بنت عبيد السبيعي سنة ١٣٤١ هـ، تحت الموضوع مفهوم التمييز ضد المرأة في الاتفاقيات الدولية.

وقد تضمنت هذه الرسالة مفهوم التمييز ضد المرأة من حيث دلالاتها ونشأته وتطوراته ومع بيان آثاره، والنقد لهذا المفهوم في ضوء الإسلام.

ووجه الاتفاق مما تقدم من البحوث الرسائل مع بحثي أنها تكلم عن نفس قضية تحرير المرأة. وأما وجه الاختلاف أن البحوث والرسائل المتقدمة تكلم عن قضية حرية المرأة في الغرب ونشأتها وآثار مفهوم تحرير المرأة في الفكري الغربي ونفدها في ضوء الإسلام، وقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية وعولمة وعالمية الحضارة الغربية.

وأما بحثي يركز على اختيارات مجلس ترجيح محمدية، ولجنة بحث المسائل الدينية في المسائل المتعلقة بتحرير المرأة،

فلا بد من ضبط هذا المفهوم ورسم حدوده ومعالمه التي تجلي هذه القضية والمراد منها وتكشف حقائقها ومسائلها. فبدون الضبط قد يكون دعوى تحرير المرأة صار سلاحا للكافرين والمنافقين لهدم الإسلام. والسبب الأخير هو أهمية جمع هذه المسائل المتعلقة بتحرير المرأة في مكان واحد، حتى يسهل الرجوع إليها.

ويتركز هذا البحث في المشكلتين وهما اختيارات مجلس ترجيح محمدية، ولجنة بحث المسائل الدينية في المسائل المتعلقة بتحرير المرأة، وما مدى الموافقة من عدمها في اختياراتهما، وآراء المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بتحرير المرأة، والراجح منها، وأسباب الخلاف فيها، والموقف الصحيح منه.

ووجد بعض الرسائل التي لها علاقة بموضوع البحث منها: رسالة جامعة بجماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كتبها ندى بنت عطية بن الراشد الزهراني سنة ٥٣٤١ هـ، تحت الموضوع مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي.

وقد تضمنت هذه الرسالة نشأة مفهوم تحرير المرأة في الفكري الغربي وبيان آثارها ونقد هذه المفاهيم في المجالات المتعددة.

ونتيجة البحث أنه مر مفهوم تحرير المرأة في الغرب بمراحل عدة، إلى أن حظ رحاله في العالم الإسلامي عن طريق البعثات الخارجية، وأن مفهوم تحرير المرأة في الفكر الغربي هو المساواة بين الرجل والمرأة بمعنى التحرير الحقيقي للمرأة، فيخالف مفهوم تحرير المرأة في الشريعة الإسلامية في مجالات متعددة.

ورسالة جامعة بجماعة بجماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كتبها فؤاد العبد

النشأة، فقد ذكر محمد عمارة في معرض حديثه عن النموذج الغربي لتحرير المرأة بأنه: «تحرر من كل المنظومات الدينية، والقيمية الإيمانية، والحضارية، والفلسفية، والاجتماعية، والتاريخية، بما في ذلك التحرر من الأسرة بشكلها الشرعي والتاريخي»^٢.

ثم انتشرت نشأة تحرير المرأة في العالم العربي والإسلامي بشكل أخص، فقال مانع الجهني عن تحرير المرأة أنه: «حركة علمانية نشأت في مصر في بادئ الأمر، ثم انتشرت في أرجاء البلاد العربية والإسلامية تدعو إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية، والأحكام الشرعية الخاصة، مثل: الحجاب، وتقيد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، والمساواة في الميراث، وتقليد المرأة الغربية في كل أمر...، ونشرت دعوتها من خلال الجمعيات والاتحادات النسائية في العالم الغربي»^٣.

ومما سبق يتبين أن تعريف تحرير المرأة على حسب المفهوم وتأثيراته في الغرب والعالم العربي والإسلامي بشكل أخص، فمصطلح تحرير المرأة غربي النشأة والعربية تبعاً، وله مواقف يمكن النظر والبحث عن الموقف الصحيح تجاه تحرير المرأة.

وأما موقف مجلس الترجيح من تحرير المرأة أنه لا يعني حرية مطلقة في أن تفعل ما تشاء وما تريد. لأنها ليست حقاً من حقوق

والمقارنة بالمذاهب الأربعة مع بيان الراجح منها، وأسباب الخلاف فيها، والموقف الصحيح منه، وجمع هذه المسائل في مكان واحد حيث يسهل الرجوع إليها.

منهج البحث

وهذا البحث بحث مكتبي، ويستعمل الباحث في تقريب المسائل المنهج الكيفي، وينهج في تحليل البيانات منوهاً تحليلياً مقارنة، وذلك بمقارنة اختيارات فتاوى الترجيح وبحث المسائل الدينية في المسائل المتعلقة بتحرير المرأة. ومن ثم إتمامها بكلام أئمة الأربعة وبيان الراجح منها، والموقف الصحيح فيها.

والمصادر الرئيسية وهي التي من قبل جمعية محمدية، مثل كتاب مجموعة مقررات الترجيح، وكتاب فتاوى الترجيح والسؤال والجواب، وآداب المرأة في الإسلام وغير ذلك. وكذلك من قبل نهضة العلماء مثل بحث المسائل الدينية، وكتاب أحكام الفقهاء، وغير ذلك من الكتب. وكذلك البحوث والمجلات التي لها صلة بالموضوع. وإن لم يوجد فبالرجوع إلى الموقع الرسمي من هاتين الجمعيتين.

والمصادر الثناوية وهي الكتب التي تتعلق بتحرير المرأة وكتب الفقه وأصوله والحديث وشروحه وكتب التفسير والمجلات وغير ذلك من الكتب. وينهج هذا البحث في تحليل البيانات ما يلي: جمع البيانات في المسائل المتعلقة بتحرير المرأة وتفصيلها وتصنيفها ومقارنتها بالمذاهب الأربعة ثم بعد ذلك محاولة معرفة الموقف الصحيح والراجح منها وأسباب الاختلاف فيها.

البحث والبيانات

إن مصطلح تحرير المرأة غربي

محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة: الرد على ٢ شبهات الغلاة، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٦٨ م)، ص. ٧.

مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في ٣ الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، (الرياض، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠ هـ)، ص. ١/٤٥٣.

والمفهوم الصحيح من تحرير المرأة هو إعطاء المرأة حقوقها وحرّيتها على حدود الشريعة التي نشأت من القرآن والسنة، وعلى حسب طبيعتها التي تحافظ على التوازن بين الواجبات العامة والواجبات المنزلية للمرأة، وبين واجبات الزوجة والأم لأطفالها وواجباتها في المجتمع في مختلف المجالات.^٦

وأما اختيارات مجلس ترجيح محمدية ولجنة بحث مسائل دينية، نهضة العلماء في مسائل تحرير المرأة كمثل حكم لبس النقاب، وحكم تولي المرأة رئاسة، وسفرها بغير محرم، وتقييد الطلاق في المحكمة، وزواجها بكتابي، والبحث عنها مبين في القائمة التالية:

Hukum Islam, (Surabaya, Khalista danLTNPB-NU, 2011), hlm. 804-807.

^٦ Muthoifin. (2019). *Shariah Hotel And Mission Religion In Surakarta Indonesia. Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(4), 973-979.

الإنسان، وإنما هو أمر مطلق تمامًا حق الله سبحانه وتعالى. لكون البشر كمخلوق يعيش مع جميع القيود من قيد الشريعة أو الطبيعية أو القيود التي اتفق عليها مع البشر.

وإن موقف لجنة بحث المسائل من تحرير المرأة أن الإسلام دين يؤكد العدالة والتوازن، فعدم المساواة بين الجنسين في المجتمع هي حقائق تتحرف عن روح الإسلام الذي يؤكد العدالة. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيّدة بحدود الشريعة، لأن هناك اختلافات في الوظائف بين الرجل والمرأة للاختلافات في الطبيعة.

يوناهاار إلياس، تجديد محمدية في قضية المرأة، ص. ٤. «بتصرف». وهذه المقالة التي ألفاها في المناقشة التي أقامها مجلس الترجيح والتجديد بجوجاكارتا ٤ أبريل ٢٠١٥ عن نظرية محمدية عن المرأة.

^٥ Mukhtar ke-30 Lirboyo Jawa Timur 21-27 Nopember 1999, Tim Nahdhotul ulama, *Ahkamul Fuqaha Solusi Problematika Aktual*

قائمة المسائل في تحرير المرأة

الرقم	مسائل تحرير المرأة	مجلس الترجيح	لجنة بحث المسائل	أسباب الخلاف
١	لبس النقاب	مباح غير مشروع ولا مستحب وهو غير موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة ولكن يوافقهم على عدم منعه أو تحريمه في الشريعة	واجب يشرع على القول المعتمد وهو موافق للشافعية والحنابلة وغير موافق للحنفية والمالكية	فهم الأدلة في حدود عورات المرأة. تعارض الأدلة في جواز كشف الوجه واستحبابه ووجوبه. الخلاف في تفسير قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).
٢	تولية المرأة الرئاسة	مباح بشرط وجود القدرة مع التوازن في تنظيم الشؤون العامة والخاصة، وهو غير موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة	مباح بشرط وجود القدرة وحفظ العفة وستر العورة والإذن والأمن من الفتنة مع التوازن في دورها المحلي، وهو غير موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة	الخلاف في فهم الحديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ إِمْرَأَةٌ». تطبيق قائدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة». تطبيق قائدة: «مأحرّم لسدّ الدريعة أبيض للحاجة».

٣	السفر بغير محرم	التوقف مع الميل إلى الجواز بشرط الأمن من الفتنة، وهو غير موافق للمذاهب الأربعة، ولكن يوافق المالكية والشافعية والحنابلة على جوازه في طاعة واجبة كالحج والعمرة.	مباح بشرط الأمن من الفتنة، وهو غير موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة، ولكن يوافق المالكية والشافعية والحنابلة على جوازه في طاعة واجبة كالحج والعمرة.	- الخلاف في فهم الحديث : «لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» هل مطلقاً أم مقيداً. - تطبيق قاعدة «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان والأمكنة»
٤	تقييد صحة الطلاق في المحكمة	واجب للمحافظة على حقوق النساء والأولاد من تضييعها لكثرة وقوع الطلاق في هذا الزمان، فلا يصح إيقاع الطلاق من الزوج خارج المحكمة، وهو غير موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة.	غير واجب فيصح إيقاعه في المحكمة أم خارجها، وهو موافق للمذاهب الأربعة في تلك المسألة.	- تطبيق قاعدة «المصلحة المرسلة» لمقاصد الشريعة. - تطبيق قاعدة : «سد الذريعة». - تطبيق القاعدة : «لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان».
٥	زواج المسلة بكتابي	محرم وهو موافق للمذاهب الأربعة	محرم وهو موافق للمذاهب الأربعة	- الاتفاق وليس فيه خلاف.

قوم. وأما ما يتعلق بملكة سباً فإن هذا ليس دليلاً على جوازه، لأنهم كانوا قوماً كافرين، ونحن غير مُتعبدين بشريعة الكافرين. وأما القول بجواز توليتها الرئاسة بشرط وجود القدرة من الذكاء والمهارة، فممنع تولية المرأة الرئاسة ليس معللاً بكونها ناقصة عقل فقط، بل إن هناك علة أخرى قد دلت على منعها من الرئاسة، وهي علة لا تنفك عن أي امرأة، حتى ولو كانت من أذكى الناس، لأنها قد مُنعت من الرئاسة لمجرد أنها امرأة^٨.

وأما الراجح في مسألة حكم سفر المرأة

ص. ٢٩٢/٢.

٨ علي بن عبد الرحمن بن علي ديبس، حكم تولي المرأة (<http://www.jameataleman.com> ولاية المسلمين العامة،)، «بتصرف»، تم استرجاعه في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨

وأما الراجح في حكم لبس النقاب أن الظاهر هو سنة مشروعة مستحبة. وذلك لاتفاق الأئمة الأربعة على مشروعيتها ستر الوجه والكفين، وأن له أصل في السنة وقد كان ذلك معهوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم. والنصوص التي تدل على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يحتجن حتى في وجوههن.

وأما حكم تولية المرأة الرئاسة أن الراجح هو ما ذهب إليه المذاهب الأربعة من عدم جواز توليتها الرئاسة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «لن يُفْلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة»^٧. وهو نكرة في سياق نفي فتعم كل

٧ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بدون مدينة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ).

بطريقة القضاء لعدم الثبوت الطلاق قضاء. فالذريئة التي وجب سدها لثلاث تفضي إلى تلك المفسد هي عدم ثبوت الطلاق ثبوتاً قضائياً، وليس كون الطلاق أوقع خارج المحكمة.

وأما القاعدة « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو على القياس أو على العرف أو العادة. وأما الأحكام النصية فثابتة لا يقبل التغيير ولا تدخل تحت هذه القاعدة. وإن تغير الأحكام هنا يترتب عليه المفسد، ودرء لمفسد مقدم من جلب المصالح إذا كانت المفسد مساوية للمصالح أو الأرحح منها. والذي ينبغي أن يتغير حكمه لفساد الناس وبعدهم عن الدين في هذا الزمان لمنع تضييع حقوق المطلقة والأولاد هو الإشهاد على الطلاق من الاستحباب على القول الأرحح إلى الوجوب.

وأما زواج المسلمة بكتايف حكمه حرام باطل شرعاً باتفاق المذاهب الأربعة والفقهاء قديماً وحديثاً. والحكمة من ذلك: لسد الذريعة من وقوع المسلمة في الكفر من حيث النساء في العادات يتبعن الرجال في الدين. وأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والزواج ولاية وقوامه، فلا يمكن أن يكون غير المسلم ولياً أو قواماً على المسلمة.

وأما الموقف الصحيح في المسائل المختلفة بين مجلس الترجيح ولجنة بحث المسائل والمذاهب الأربعة في مسائل تحرير المرأة أنه من المسائل الاجتهادية، والخلاف فيها سائغ، ولا نذم أصحاب الأقوال القوية المعتمدة فيها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^٩. ولا ينبغي أن يكون سبباً للتفرق

بدون محرم، إن كان في طاعة واجبة مثل أداء فريضة الحج والعمرة، فالظاهر أن الراجح هو ما قاله الحنفية، وهو القول بحرمة سفرها بدون محرم، وذلك لصريح الحديث في منع المرأة من سفر الحج على العموم. وأما حديث: «لترين الظعينة ترتحل من الحيرة...» فهذا ليس فيه إذن، وإنما فيه خبر عن وجود الأمن، وأن هذا يقع، والإخبار عن الواقع غير بيان الأحكام الشرعية. وكذلك سفر المرأة بغير محرم في الأمور المباحة شرعاً، فالراجح هو عدم جوازه إلا مع ذي محرم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

وأما الراجح في حكم تقييد الطلاق في المحكمة أنه ليس شرطاً من شروط صحة الطلاق، فيصح ويقع الطلاق خارج المحكمة. لأن المقرر شرعاً هو أن الطلاق بيد الزوج، ولا يملك إيقاعه أحد غيره. وحكم الإشهاد على الطلاق على القول الأرحح هو مستحب، وليس بواجب، فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة الطلاق.

وأما الحجة بالمصلحة المرسله من المحافظة على حقوق الزوجات والأولاد من حفظ النفس والعقل المال، فذلك الاشتراط مصادم لظاهر النص الذي يدل على أن الطلاق حق الزوج وحده. وذلك الاشتراط يخل جانب حفظ الأعراض من انكشاف أسرار الحياة الزوجية، وذلك يخل جانب النسل الذي قد يترتب الوقوع إلى الزنا.

وأما الحجة تطبيقاً لسد الذريعة، وهو أن إيقاع الطلاق خارج المحكمة يؤدي إلى تضييع حقوق المرأة والأولاد، فالذريئة التي تفضي إلى تلك المفسد ليس كون الطلاق أوقع خارج المحكمة بعينها. وإنما عدم ثبوت ذلك الطلاق ثبوتاً قضائياً، فيصعب على المطلقة والأولاد طلب حقوقهم من المطلق

البخاري، صحيح البخاري، ص. ١٠٨٢ ، ٩
ومسلم، صحيح مسلم، ص. ١٣١٥

مستحبه أو مباحه. فلا يجوز منع المرأة لبس النقاب إن رأت على وجوبه. ولا ينبغي منع المرأة لبس النقاب إن رأت على مستحبه، إلا إذا كان المنع من قبل الزوج أو الوالدين فيجوز منعه لمصلحة، لأن طاعة الزوج أو الوالدين واجبة، ولبسه مستحب، والواجب مقدم على المستحب.^{١٢}

وكذلك لا ينبغي للجامعة منع المرأة من لبسه لاختلاف الحكم على وجوبه أو مستحبه أو مباحه، لأن المنع يجعل المرأة التي ترى على وجوبه لا تستطيع أن تدخل هذه الجامعة فيمنع المرأة من حقوقها للحصول على التعليم. فينبغي للجامعة أن تفتح الفرصة لهذه المرأة لدخول الجامعة بعدم منع لبس النقاب. وينبغي للمرأة التي ترى على مستحبه أو مباحه مراعاة الأحوال أو الظروف أو الأنظمة في لبسه، فلا تلبس النقاب إن كان لبسه يسبب فتنة أو ضرراً لها. فمطلوب من المرأة أن تكون حكيمة في هذه المسألة. وكذلك يمكن تطبيق هذا الموقف الصحيح في حكم تولية المرأة الرئاسة، والسفر بغير محرم، وتقييد الطلاق في المحكمة.

وأما الموقف الصحيح من حكمزواج المسلمة بكتابي، فقد تبين مما تقدم أن زواج المسلمة بكتابي حرام باطل شرعاً بدليل القرآن والسنة واتفاق العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً، فلا خلاف في تحريمه. فيجوز منع المسلمة الزواج بكتابي لسد الذريعة من وقوع المسلمة في الكفر من حيث النساء في العادات يتبعن الرجال في الدين. وهذا لا يخالف حرية المرأة ولا يمنع الحصول على حقوقها، لأن تحرير المرأة في الإسلام

والتعصب والانكار بعضهم بعضاً، قال ابن القيم: «وهذا النوع من الاختلاف لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة ولا تبديداً للشمل، فإنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع»^{١٠}.

ولاسيما أنه اتفق مجلس الترجيح ولجنة بحث المسائل والذاهب الأربعة على أن تحرير المرأة في الإسلام ليس مطلقاً ولكن مقيد بقيود الشريعة، فيجب أن تكون مسائل تحرير المرأة توزن بميزان القرآن والسنة. وإنما هؤلاء اختلفوا في التطبيق، فاجتهدوا هل هذه المسألة تخالف الشريعة أم لا؟^{١١}

فلا يُنكر على من قال به باجتهاد، قال ابن قدامه المقدسي: «لا ينبغي لأحد أن يُنكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهَدات»^{١١}. ولكن تسويغ الخلاف لا يمنع من بيان الصواب للمخالف بالدلائل والبحث عن الأرجح، فالواجب عند اختلاف طلب الدليل، ومتى تبين لأحد أن هذا هو الحق فيجب عليه اتباعه، قال ابن تيمية: «إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد وليس لأحد أن يلزم النَّاس بِاتِّباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحُجج العلمية، فمن تبين له صحَّة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه»^{١٢}.

ومن التطبيقات في الموقف الصحيح من اختلاف الحكم في مسائل تحرير المرأة، منها الموقف الصحيح من الاختلاف في حكم لبس النقاب فيما يلي:

لا ينبغي منع المرأة لبس النقاب لما تقدم من الاختلاف في الحكم على وجوبه أو

^{١٢} Muthoifin, Shobron, S., & Ab rahman, s. (2019). Humanist islam in indonesia ahmad syafii maarif perspective. *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(6), 780-786. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.76118>

ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسله، (الرياض، دار العاصمة، ١٤١٨هـ)، ص. ٥١٧٢

ابن مفلح، الآداب الشرعية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ص. ١٨٩

ابن تيمية، مجموع فتاوى، ص. ٨٠١٣٠

الزمان والمكان، والمصلحة المرسلّة، وسد الذريعة، ومقاصد الشريعة. والموقف الصحيح فيه إنها من المسائل الاجتهادية، فلا ينبغي أن يكون سبباً للتفرّق والتعصب والإنكار لأنهم اتفقوا على أن تحرير المرأة في الإسلام ليس مطلقاً بل مقيداً بقيود الشريعة، وإنما اختلفوا في التطبيق في هذه المسائل حينما توزن بالشريعة.

وأما التوصيات على ما حددها الباحث فيما يلي :

٠١ أوصي القائمين على قسم الفقه وأصوله، أن يعتنوا بالدراسة حول قرارات مجلس الترجيح واختيارات لجنة بحث المسائل، لمكانة مجلس ترجيح محمديّة ولجنة بحث المسائل الدينية لدى مجتمع أندونيسيا وثقة الناس بهما.

٠٢ أوصي طلاب العلم وخاصة طلاب الفقه أن يهتموا بدراسة الفقه المقارن ونشره بين الأمة، مع بيان موقف الصحيح تجاه تلك الاختلافات، ولا سيما مسائل تحرير المرأة التي يجب أن تقيد بقيود الشريعة. لأن عدم تقييدها هو السبب في فساد الأسرة والمجتمع.

٠٣ أوصي الباحثين بإكمال هذا الاتجاه، أعني دراسة اختيارات مجلس الترجيح ولجنة بحث المسائل في المسائل التي يهتم الدراسة عنها للمجتمع.

ليس مطلقاً ولكن مقيد بقيود الشريعة، فيجب أن تكون مسائل تحرير المرأة توزن بميزان القرآن والسنة.

الخاتمة.

فالنائج على ما حددها الباحث في المسائل المحدودة هي:

٠١ إن اختيار مجلس الترجيح بالجواز في لبس النقاب، وتولية المرأة الرئاسة، والتوقف في السفر بغير محرم مع الميل إلى الجواز، والواجب في تقييد صحة الطلاق في المحكمة، والحرام في الزواج بكتابي. واختيار لجنة بحث المسائل بالواجب في لبس النقاب على القول المعتمد، والجواز في تولي المرأة الرئاسة، والسفر بغير محرم، وصحة الطلاق خارج المحكمة، والحرام في الزواج بكتابي. واتفق مجلس الترجيح بلجنة بحث المسائل في ثلاث مسائل واختلفا في مسألتين.

٠٢ واختيارات مجلس الترجيح لا توافق المذاهب الأربعة في أربع المسائل، وتوافق في مسألة واحدة. وأما اختيارات لجنة بحث المسائل توافق المذاهب الأربعة في مسألتين ولا توافقهم في مسألتين، وتوافق الشافعية والحنابلة في مسألة واحدة. وأما أسباب الاختلاف في مسائل تحرير المرأة منها الاختلاف في فهم النص، وتطبيق القواعد الفقهية تغيير الحكم بتغير

فهرس المراجع

الترمذي. بدون سنة سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- وأبو داود. بدون سنة. سنن أبي داود. بيروت: دار الكتاب العربي.
محمد عمارة. ١٩٦٨. التحرير الإسلامي للمرأة. القاهرة: دار الشروق.
مانع بن حماد الجهني. ١٤٢٠ هـ. الموسوعة الميسرة في الأديان. دار الندوة العالمية.
ابن كثير. ٥٠٢٤١ هـ. تفسير القرآن العظيم. بدون مدينة: دار طيبة للنشر والتوزيع.
ابن قيم. ٨١٤١ هـ. الصواعق المرسلّة. الرياض: دار العاصمة.
ابن مفلح. ٩١٤١ هـ. الآداب الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن عبد الرحمن، علي. «حكم تولى المرأة ولاية المسلمين العامة». -http://www.jameatale-
man.org، «بتصرف»، تم استرجاعه في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٨
إلياس، يوناها. ٢٠١٥ م. تجديد محمديّة في قضية المرأة. المقالة التي ألقاها في المناقشة
التي أقامها مجلس الترجيح والتجديد بجوجاكارتا ٤ أبريل ٢٠١٥ عن نظرية محمديّة
عن المرأة.
Muthoifin. (2019). Shariah Hotel And Mission Religion In Surakarta Indonesia. *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(4), 973-979. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.74133>
Muthoifin, Shobron, S., & Ab rahman, s. (2019). Humanist islam in indonesia ahmad syafii maarif perspective. *Humanities & Social Sciences Reviews*, 7(6), 780-786. <https://doi.org/10.18510/hssr.2019.76118>
Tim Nahdhotul ulama. 2011. *Ahkamul Fuqaha Solusi Problematika Aktual Hukum Islam*. Surabaya : Khalista.